

١ - تحت الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛

٢ - وتؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذاً دقيقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، وذلك حرصاً على استمرار قيام علاقات طبيعية بينها ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون الدولي ؛

٣ - وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم ، أو استكمال ، تعليقاتها وملاحظاتهما بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، وبشأن مدى استصواب وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقية الدبلوماسية وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠١ (د - ٣٠) مع ايلاء المراعاة الواجبة لمسألة مركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ؛

٤ - وترجو من لجنة القانون الدولي أن تعتمد ، في الوقت المناسب ، وفي ضوء المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ وغيرها من المعلومات المتعلقة بهذه المسألة والتي سترد من الدول الأعضاء بواسطة الأمين العام ، الى دراسة المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية ، والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، يشكل تطويراً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ وزيادتها تحديداً ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً تحليلياً عن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، على أساس ما يرد من الدول الأعضاء من تعليقات وملاحظات بشأن هذه المسألة ، وعلى أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً نتائج دراسة لجنة القانون الدولي للمقترحات المتعلقة بوضع البروتوكول المذكور آنفاً ، وذلك اذا كانت هذه النتائج متوفرة وجاهزة ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام " .

الجلسة العامة ٩٧

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

٩٧ / ٣١ - تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١١) ،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/31/10) .

وان تؤكد ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١٢) ، ولإعطاء مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

وان ترحب بكون لجنة القانون الدولي قد أنجزت القراءة الاولى لمشروع المواد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية ،

وان تحيط علما مع التقدير بما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال في مواضيع مسؤولية الدول ، وخلافة الدول في غير المعاهدات ، وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ،

وان تلاحظ بارتياح أن لجنة القانون الدولي تواصل ايلاء اهتمام خاص لمسألة زيادة ترشيد تنظيمها وطرق عملها ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذى أنجزته في تلك الدورة ؛

٣ - وتقر برنامج العمل الذى وضعت له لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٧ ؛

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تقوم في دورتها الثلاثين ، وفي ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص بهذا الموضوع ، ومن المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر ، بانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية الذى اعتمدته في دورتها الثامنة والعشرين ؛

(ب) أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، عملها في موضوع مسؤولية الدول ، واضعة في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورات السابقة ، وذلك كي تكمل ، خلال مدة العضوية التالية لأعضاء لجنة القانون الدولي اذا أمكن ذلك ، اعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وأن تبدأ النظر ، فـي أقرب وقت ممكن ، في الموضوع المستقل موضوع التبعية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محرمة في القانون الدولي ؛

(ج) أن تمضي في اعداد مشاريع مواد ، على سبيل الأولوية ، بشأن مايلي :

١ ' خلافة الدول في غير المعاهدات ؛

٢ ' المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛

(د) أن تواصل أعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة ؛

٥ - وتحث الدول الأعضاء ، التي لم تقم بذلك بعد ، على تقديم تعليقاتها الخطية على موضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة الى الأمين العام ؛

٦ - وتعرب عن ثقتها بأن لجنة القانون الدولي ستواصل استعراض سير أعمالها والأخذ بأنسب طرق العمل للاسراع في انجاز المهام الموكولة اليها ؛

٧ - وتؤيد طلب لجنة القانون الدولي الى الأمين العام أن يقوم ، في أسرع وقت ممكن ، بإعداد وإصدار طبعة جديدة منقحة من الكتيب المعنون " أعمال لجنة القانون الدولي " ؛

٨ - وتعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور هذه الحلقات ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للاطلاع عليها .

الجلسة العامة ٩٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦